

143111 - العبادات التي كانت في أول الإسلام .

السؤال

هل كانوا يصلون قبل الإسراء والمعراج ، وما هي العبادات التي كانوا يعبدون الله بها المسلمون قبل أن تفرض الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ، على ما نعرفه الآن ، ليلة الإسراء .

ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر (8/35) ، "فتح الباري" لابن رجب (2 / 104) .

ودلت النصوص المتظاهرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون منذ أول الرسالة ، قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء .

روى مسلم (746) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ " .

وفي حديث هرقل أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مضمون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال له : (مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟) .

فأجابه أبو سفيان ، وهو في شركه : (قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ؛ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ) .

رواه البخاري (7) ومسلم (1773) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" وهو يدل على أن النبي كان أهم ما يأمر به أمته الصلاة ، كما يأمرهم بالصدق والعفاف ، ، واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له في دينه ، فإن أبا سفيان كان حين قال ذلك مشركا ، وكان هرقل نصرانيا . ولم يزل منذ بُعث يأمر بالصدق

والعفاف ، ولم يزل يصلي أيضا قبل أن تفرض الصلاة " انتهى .

"فتح الباري" ، لابن رجب (2/101) .

وظاهر الحديث أن ذلك الأمر بالصلاة ، في أول الإسلام ، كان على الوجوب ، وإن اختلفت التفاصيل عما استقر عليه الأمر بعد الإسراء ، وهو - أيضا - ظاهر الأمر بقيام الليل في سورة المزمل ، التي هي من أول ما نزل من القرآن .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" سَمِعْتُ مِنْ أَثْقُبِ بَخْبَرِهِ وَعِلْمِهِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ بِفَرَضٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَسَخَ الثَّانِيَ بِالْفَرَضِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ [الشافعي] : كَأَنَّهُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا الْآيَةَ ، ثُمَّ نَسَخَهَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ إِلَى قَوْلِهِ :

فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَنَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا تيسَّرَ . وَمَا أَشْبَهَهُ مَا قَالَ بِمَا قَالَ " . انتهى .

"الأم" (1/68) ، وينظر أيضا : "الموسوعة الفقهية" (27 / 52-53) ، "الذخيرة" للقرافي (2 / 8) .

وقد قيل إن أول ذلك الفرض : ركعتان بالغداة ، وركعتان بالعشي .

قال قتادة رحمه الله : " كان بدءُ الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتين غدوة ، وركعتين عشية " . "تفسير الطبري" (3 / 501) .

وقال ابن كثير في قوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) ق/39: " وقد كان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وهذه الآية مكية " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (3 / 538) ، وينظر : "البحر الرائق" ، لابن نجيم (1 / 257) .

وأنكر جماعة من أهل العلم قول قتادة ومن وافقه على ذلك ، وإن أثبتوا فرض مطلق الصلاة قبل الإسراء . ينظر : التمهيد لابن عبد البر (8/35) .

ثانيا :

دل حديث هرقل السابق على أن الصحابة كانوا قد أمروا بعبادات أخرى في أول البعثة ، سوى التوحيد والصلاة ؛ ففيه أمرهم بالزكاة والصدق والعفاف والصلة .

قال ابن كثير رحمه الله :

" كان في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان . وقد رُوي أن الصيام كان أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا ، من كل شهر ثلاثة أيام ، عن معاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم . وزاد : لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نَسَخَ الله ذلك بصيام شهر رمضان " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (1 / 497)

وقال أيضا :

" لا يبعد أن يكون أصل الزكاة الصدقة كان مأمورا به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام/ 141 ، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بيَّن أمرها بالمدينة ، كما أن أصل الصلاة كان واجبا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئا فشيئا " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (7 / 164) .

والله تعالى أعلم .